**مصلحة الضرائب العقارية**
**الإدارة العامة للشئون القانونية**
**إدارة الصياغة والفتوى**
**قسم الفتوى**

**كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٢**

**بشأن**

**الشروط الواجب إتباعها فى اختيار شاهدى الحجز وفقاً لحكم المادة ٤**

**من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥**

تلاحظ للمصلحة أن بعض مديريات الضرائب العقارية تستفسر عن معرفة من يقوم بالتوقيع على محضر الحجز الإداري حيال عدم موافقة رجال الإدارة المحليين ورجال الشرطة التوقيع على محضر الحجز الإداري بصفته شاهد.

حيث نصت المادة (٤) من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري على أن : "يعلن مندوب الحاجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهاً بالأداء وإنذارا بالحجز ويشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين"

ومن ثم فإن المشرع وفقاً للمادة المشار إليها لم يحدد شروطاً لشاهدين الحجز حيث جاء النص على إطلاقه.

وحيث تضمن كتاب دوري المصلحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة "٦" البند ثانياً الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيع الحجوز الإدارية أنه يجب على مندوب الحاجز أن يصطحب معه شاهدين أثناء مباشرته إجراءات الحجز وعليه إثبات اسمى الشاهدين بالكامل ومحل إقامتهما وعملهما في محضر الحجز ويجوز شهادة الرجال والنساء بشرط ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو نفذت عليه عقوبة جنائية ويمكن لمندوب الحاجز أن يصطحب أحد رجال الإدارة كشاهد للحجز لإرشاده على أموال المدين المطلوب الحجز عليها ومده بالمعلومات اللازمة وخاصة ما يكون لديه من إجراءات حجز قضائى أو إدارى سبق اتخاذه على نفس الأشياء المطلوب الحجز عليها.

لذا فالمصلحة تهيب بالسادة العاملين بمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات في سبيل تحصيل المستحقات بالطرق الجبرية أ نه يجب على مندوب الحاجز أن يصطحب معه شاهدين ولا يشترط أن يكونوا من رجال الإدارة المحليين أو من رجال الشرطة دون غيرهم إعمالاً لنص المادة ٤ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، والذي لم يحدد شروطاً معينة في الشاهدين.

**صدر في: /١١/٢٠١٢**

**رئيس المصحة**

**(حسن عباس)**